

تنظيم الصرف والتجارة الخارجية

امر عدد 608 لسنة 1977

مؤرخ في 27 جويلية 1977 يتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية

نحن الجيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعتنا على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية وعلى رأي محكمة الصرف والتجارة الخارجية الملحقة بالقانون المشار اليه اعلاه وعلى رأي وزير المالية والاقتصاد الوطني ومحافظة البنك المركزي التونسي وعلى رأي المحكمة الادارية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

المسوان الاول احكام خاصة بالتجارة الخارجية الباب الاول الانظمة والاجراءات

الفصل 1 - يضبط وزير الاقتصاد الوطني بواسطة اعلانات للموردين والمصدرين تنشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية المنتوجات المعجر او المر توريدها او تصديرها بعد استشارة البنك المركزي التونسي والمنتوجات الخاضعة لنظام التحديد الكمي حسب البرنامج العام للحكومة والاتفاقيات التجارية المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية

الفصل 2 - لا يمكن توريد او تصدير المنتوجات الخاضعة لنظام التحجير او لنظام التحديد الكمي الا برخصة يسلمها وزير الاقتصاد الوطني تمنح رخص التوريد والتصدير بعد ان يؤشر عليها البنك المركزي التونسي ويعتبر هذا التأشير بالنسبة لرخص التوريد بمثابة رخصة تحويل . وهاته الرخص هي شخصية لاصحابها وهي غير قابلة للحالة

الفصل 3 - يستوجب انجاز توريد او تصدير المنتوجات التي يصدر بشأنها تحديد كمي القيام بتوزيعها اقساما بين الاشخاص الطبيعيين او الذات المنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المبسطة بالفصل 6 من هذا الامر ويضبط مقاييس هذا التوزيع قرار يصدر عن وزير الاقتصاد الوطني . بعد استشارة وزير المالية ومحافظة البنك المركزي التونسي

الفصل 4 - يمكن توريد او تصدير المنتوجات غير المعنية بقرارات التحجير او التحديد الكمي بحرية حسب الاجراءات المبسطة طبقا للفصل II من هذا الامر

الفصل 5 - تضبط الاعلانات للموردين والمصدرين التي تحدد كميات للتوريد او للتصدير التاريخ الذي يجب ابتداء منه القيام بالاجراءات اللازمة لانجاز العمليات المرخص فيها في نطاق الكميات المحددة وكذلك اجل القيام بتلك الاجراءات

ولا يمكن مهما كانت الحالة ان يكون هذا الاجل اقل من خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر الاعلان المذكور اعلاه

الفصل 6 - لا يمكن ان تمنح رخص التصدير او التصدير الا لفائدة اشخاص طبيعيين او ذوات معنوية تقتضي وظيفتهم استعمال او بيع المنتوجات موضوع الرخصة المطلوبة مقيمين بالبلاد التونسية اثبتوا امثال وضعيتهم للقوانين والتراتب التجارية والجبائية والحيطه الاجتماعية باستثناء الحالات الخاصة بعمليات عرضية لا تكتسي صيغة تجارية

الفصل 7 - لا تعفى رخصة التصدير او التصدير الممنوحة من طرف وزير الاقتصاد الوطني صاحبها من القيام بالواجبات والاجراءات الواردة بتراتب الصرف

الفصل 8 - وفي حالة ضياع نسخة او عدة نسخ من رخصة وقع تسليمها ، يمكن للمعني بالامر ان يطلب من وزارة الاقتصاد الوطني تسليمه شهادة ضياع نسخة او لنسخ الرخصة الضائعة ويجب عليه ان يقدم تدعيما لمطلبه كل المؤيدات الصالحة لذلك . ولا تسلم شهادة ضياع للرخص التي انقضت اجل صلوحيتها

الفصل 9 - يجب على الموردين والمصدرين ان يعلموا عند الاقتضاء: وزارة الاقتصاد الوطني في الخمسة عشر يوما التي تاتي بعد انقضاء اجل صلوحية رخصة التصدير او التصدير بأسباب عدم استعمالهم الكلي او الجزئي للرخصة التي سلمت اليهم

الفصل 10 - يتعهد وزير الاقتصاد الوطني بنشر الرخص الخاصة التي تمنحها وزارته في نطاق التجارة الخارجية

الباب الثاني العمليات التجارية والمالية

الفصل 11 - تضبط نصوص تحمل عنوان « اعلان للتجارة الخارجية والصرف » تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من طرف وزير المالية بعد استشاره وزارة الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي اجراءات توريد وتصدير البضائع وتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بها

العنوان الثاني احكام خاصة بمراقبة الصرف الباب الاول قواعد عامة

الفصل 12 - تمنح الرخص العامة المنصوص عليها بالفصل الاول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية باعلان صرف يصدره وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي

الفصل 13 - يخضع التصدير او التصدير المادي لكل قيم منقولة او ادوات دفع او رسوم دين او ملكية لرخصة

الفصل 14 - غير انه لا لزوم لترخيص بالنسبة للعمليات التالية :

(1) التوريد من طرف المسافرين بدون تحديد في المبلغ لادوات الدفع المحررة بنقد اجنبي غير القطع والاوراق النقدية

(2) التوريد من طرف المسافرين لشيكات مسحوبة على حسابات اجنبية قوامها الدينار المفتوحة بسجلات الوسطاء المقبولين بالبلاد التونسية وكذلك لرسائل الاعتمادات النقدية المحررة بالدينار المسحوبة وفقا للاحكام المعمول بها على بنوك لها صفة الوسطاء المقبولين بالبلاد التونسية (3) التوريد من طرف المسافرين للقطع النقدية والاوراق المالية الاجنبية ما عدى صدور تحديد لذلك من وزير المالية

(4) التوريد والتصدير للقيم المنقولة ووسائل الدفع التي ينجزها الوسطاء المقبولون حسب شروط يضبطها اعلان صرف

الفصل 15 - يحجر توريد وتصدير الدينار التونسي في شكل اوراق او قطع نقدية صادرة عن البنك المركزي التونسي مهما كانت الطرق المستعملة

الباب الثاني

مسك العملات والقيم المنقولة الاجنبية الموجودة بالبلاد التونسية والاتجار بها الفقرة الاولى

مسك العملات والقيم المنقولة الاجنبية

الفصل 16 - يجب على الوسطاء المقبولين المؤهلين لقبول ايداع القيم المنقولة والعملات الاجنبية ، طبقا لاحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية التصريح الى البنك المركزي التونسي بالقيم والعملات التي توجد لديهم بالبلاد التونسية ، سواء كانت هاته المكاسب على ملكهم الخاص او لحساب حرفائهم . ولا ينطبق واجب التصريح الذي يجب القيام به في اجل شهر من يوم مسك هذه المكاسب على العملات التي وقعت احوالها الى البنك المركزي التونسي طبقا للفصل 25 اسفله

الفقرة الثانية

العمليات الخاصة بالعملات

الفصل 17 - تخضع لرخصة كل عملية بيع او اقتناء مجاني او بمقابل او معاوضة او رهن لاوراق مالية اجنبية او لشيكات او لرسائل اعتمادات او لكمبيالات او لسندات تجارية ولكل رسوم اخرى لديون مستحقة عند الطلب او في اجل قصير محررة بنقد اجنبي موجودة بالتراب التونسي سواء وقع القيام بهذه العمليات بالبلاد التونسية او بالخارج

الفقرة الثالثة

العمليات الخاصة بالقيم الاجنبية

الفصل 18 - يخضع لرخصة كل اقتناء بمقابل او مجانا على غير وجه الارث لقيم منقولة اجنبية محتفظ بها بالبلاد التونسية

الباب الثالث

نظام المكاسب الاجنبية بالبلاد التونسية

الفصل 19 - ينظم وزير المالية بعد استشارة محافظ البنك المركزي التونسي ترتيب فتح الحسابات بالبلاد التونسية باسم اشخاص غير مقيمين وترتيب العمل بهذه الحسابات

الفصل 20 - تخضع لرخصة العمليات التالية اذا ما وقع القيام بها من طرف او لحساب غير مقيم :

- (1) اقتناء على غير وجه الارث او بيع املاك عقارية او حقوق عقارية او اصول تجارية موجودة بالبلاد التونسية
- (2) اقتناء على غير وجه الارث او بيع ، اخذ او وضع رهن على قيم منقولة او حصص مشاركة تونسية او اجنبية

ويشمل مفهوم الاقتناء اذا ما تعلق الامر بقيم منقولة تونسية عمليات الاقتناء المنجزة :

- بالاكتتاب في راس مال شركة تونسية ، سواء وقع هذا الاكتتاب عند تأسيس الشركة او بمناسبة زيادة في راس المال تاتي بعده

- بطريق منح ، باي عنوان كان ، مجانا او بمقابل لقيم منقولة تونسية او حصص مشاركة تونسية

الفصل 21 - غير انه مرخص في :

(1) منح قيم منقولة تونسية لفائدة غير مقيم على قدر الحقوق التي يملكها في الشركة

(2) البيع بالبورصة من طرف غير مقيم لقيم منقولة تونسية مسعرة

(3) البيع بالبورصة من طرف غير مقيم لحقوق اكتتاب او لحقوق منح مسعرة مقطعة من قيم منقولة تونسية

الباب الرابع

نظام المكاسب التونسية بالخارج

الفصل 22 - لا ينطبق واجب التصريح بالمكاسب بالخارج المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية على المكاسب التي يعود واجب التصريح بها على شخص واحد ولا تتجاوز قيمتها 500 دينار

وفيما يخص المكاسب المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 16 المذكور اعلاه المحتفظ بها من طرف الوسطاء المقبولين بالخارج ، فان واجب التصريح بها يتحمله هؤلاء الاخيرين سواء احتفظوا بهذه المكاسب بالخارج لحسابهم الخاص او لحساب حرفائهم المعنيين بالفصل 16 الذي سبق ذكره

ويتحمل واجب التصريح صاحب هاته المكاسب وحده اذا ما تجاوزت قيمتها الخمسمائة دينار وكانت موزعة بين وسيطين مقبولين او اكثر حسب اقساط لا تتعدى المبلغ المذكور اعلاه

الفصل 23 - يحجر ما عدى رخصة للاشخاص المعنيين بالفصل 16 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية :

(1) كل اقتناء لاشياء حسية منقولة او عقارية موجودة بالخارج ، لحقوق ملكية بالخارج او محررة بنقد اجنبي سواء كانت ممثلة ام لا برسوم

(2) كل عملية ترمي الى التفويت او التفسير في مكونات مكاسبهم بالخارج او الى التنقيص في حقوقهم على هاته المكاسب

(3) وضع تحت نظام اخر لمبالغ من العملات كانت مرسمة قبل ذلك بحساب مفتوح بالخارج باسم وسيط مقبول يعمل بالبلاد التونسية او لقيم منقولة كانت مودعة قبل ذلك بالخارج تحت ملف وسيط يعمل بالبلاد التونسية

الفصل 24 - غير انه مرخص للاشخاص المعنيين بالفصل 16 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية :

(1) القيام بعمليات التصرف في المكاسب بالخارج

(2) تسلم الاشياء الحسية المنقولة او العقارية الموجودة بالخارج او حقوق ملكية بالخارج او ديون على الخارج او محررة بنقد اجنبي ترجع اليهم عن طريق الارث

(3) بيع قيم منقولة اجنبية (او حقوق اكتتاب مقطعة من هاته القيم) في بورصة بالخارج على شرط ان تخضع العممية لقواعد يقع ضبطها باعلان صادر عن وزير المالية

(4) بيع ببورصة بالخارج لحقوق اكتتاب متعلقة بقيم منقولة تونسية محتفظ بها بالخارج ومسعرة بالبلاد التونسية

الباب الخامس

الاحالات الوجوبية للعملات الى البنك المركزي التونسي

الفصل 25 - يجب على كل شخص طبيعي له مقر اقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معني تونسي او اجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية احالة كامل العملات التي لديه باي عنوان كان وبالاخص منها المتأتية من تصدير بضائع الى الخارج او معاليم خدمات وقع اسائها بالخارج وبصفة عامة من كل المداخيل والمحاصيل بالخارج الى البنك المركزي التونسي حسب الشروط التي يضبطها هذا الاخير

الفصل 26 - وكل شخص احال اليه البنك المركزي التونسي عملات طبقا للفصل 30 المشار اليه اعلاه ولم يستعملها في الاجال المحددة لذلك مطالب بارجاعها الى البنك المركزي التونسي

الفصل 27 - يتحمل الواجبات الواردة بالفصل 25 المشار اليه اعلاه تضامنا المعنيون بالامر والوسطاء المقبولون الماسكون بالعملات

الباب السادس

الدفعات بين البلاد التونسية والخارج

الفصل 28 - تخضع لرخصة كل الدفعات الى الخارج وكذلك كل الدفعات بين مقيمين وغير مقيمين

الفصل 29 - يجب على كل شخص طبيعي له مكان اقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معنوي تونسي او اجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية له دين على الخارج ان يستخلص مبلغه حسب الشروط والاجال التي يضبطها البنك المركزي التونسي

ويتحمل واجب الاستخلاص تضامنا الدائن والوسيط
بالبلاد التونسية الماسك لرسوم الاستخلاص
ويؤهل البنك المركزي التونسي لضبط النقد الذي
يجب ان يشترط دفع اثمان الصادرات الى الخارج به
وكذلك للقيام بكل مراقبة وبالاخص على آجال الدفع
التي يمنحها المصدرون لفائدة حرفائهم الاجانب

كيفية التطبيق

الفصل 30 - تنجز الدفعات تجاه الخارج :
- اما بواسطة الدينار بتوفير حساب اجنبي قوامه
الدينار مفتوح بالبلاد التونسية باسم الدائن الاجنبي او
باسم بنكه

- واما بواسطة العملات ، باحالة عملات للدائن
الاجنبي او لبنكه سلمها قبل ذلك البنك المركزي التونسي

الفصل 31 - تنجز الدفعات المتأتية من الخارج :
- اما بواسطة الدينار ، بختم حساب اجنبي قوامه
الدينار مفتوح بالبلاد التونسية باسم المدين الاجنبي او
باسم بنكه

- واما بواسطة العملات ، باحالة عملات الى البنك
المركزي التونسي

الفصل 32 - تنجز وجوبا الدفعات تجاه الخارج او
المتأتية منه بواسطة الوسيط المقبولين (البنوك او ادارة
البريد) حسب الكيفيات المضبوطة باعلان صرف

الفصل 33 - لا يمكن الا برخصة انجاز اي دفعات
بين البلاد التونسية والخارج حسب طرق اخرى غير
التي نصت عليها الفصول السابقة

الباب السابع المراقبة القمرية للصرف المبـزـه الاول

التصدير والتوريد المادي للقيم من طرف المسافرين

الفصل 34 - يمكن الزام الاشخاص القادمين للتراب
التونسي نحو الخارج او القادمين الى البلاد التونسية من
الخارج بتقديم تصريح كتابي الى مصلحة القمارق للمواد
الذهبية وللقيم المنقولة ولوسائل الدفع ولرسوم الدين
او الملكية التي يحملونها ويجب على هؤلاء الاشخاص من
جهة اخرى الاستظهار لدى هذه المصالح برخصة التوريد
او التصدير التي قد تكون قد سلمت اليهم اذا كانت هذه
الرخصة لازمة

الفصل 35 - يعنى من الترخيص زيادة عن عمليات
التوريد والتصدير المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا
الامر توريد وتصدير المواد الذهبية والقيم المنقولة
ووسائل الدفع غير القطع النقدية والاوراق الراتجة
بالبلاد التونسية ورسوم الدين او الملكية من طرف
المسافرين الذين يجتازون البلاد التونسية بدون ان
يقيموا بها منتقلين من بلد اجنبي الى اخر لكن على شرط
ان يقع اثبات تصدير نفس القيم الموردة

الفصل 36 - يجب على المسافرين الذين لهم مكان
اقامتهم المادي بالبلاد التونسية المائدين اليها بعد سفر

الى الخارج ان يحيلوا الى مكتب الصرف الذي يعمل بالحدود
او الى وسيط مقبول في اجل اقصاه سبعة ايام العملات
الاجنبية التي يحملونها والتي تقضي تراتيب الصرف
باحالتها وينطبق هذا الواجب بالاخص على العملات التي
سلمت اليهم من طرف البنك المركزي التونسي على سبيل
مؤونة سفر والتي لم يستعملوها

الفصل 37 - يمكن للمسافرين غير المقيمين ان يمينوا
تصدير الشيكات ورسائل الاعتمادات المحررة بالدينار
وكذلك ادوات او وسائل الدفع المحررة بالعملات والتي
استوردوها مسبقا طبقا للفصل 14 اعلاه والتي لم
يقبضوها او لم يقبضوا الا جزءا منها خلال اقامتهم
بالبلاد التونسية

الفصل 38 - وتودع في خزينة قباض القمارق المواد
الذهبية والقيم المنقولة ووسائل الدفع ورسوم الدين
او الملكية التي يحملها المسافرون المتجهون الى الخارج او
القادمون منه عند خروجهم من البلاد التونسية او دخولهم
اليها والتي لم يرخص في توريدها او تصديرها اما
بصفة عامة تطبيقا لاحكام هذا الامر او بصفة خاصة على
شرط ان يكون قد وقع التصريح بها طبقا للقواعد
المعمول بها

الفصل 39 - ويمكن ارجاع الايداعات المنجزة عند
الخروج من البلاد التونسية تطبيقا لاحكام الفصل السابق
سواء الى المودع نفسه عند رجوعه او بتعليمات كتابية منه
الى وكيل مقيم بالبلاد التونسية

واذا ما قام بالايداع مسافر مكان اقامته العادي بالخارج
تخضع عملية الارجاع الى رخصة البنك المركزي التونسي

الفصل 40 - يمكن ارجاع الايداعات المنجزة عند
الدخول الى البلاد التونسية تنفيذا لاحكام الفصل 38
اعلاه اما الى المودع نفسه عند خروجه من البلاد التونسية
واما بتعليمات كتابية من المودع الى وكيل غير مقيم

الجزء الثاني

التوريد والتصدير المادي للقيم عن طريق البريد

الفصل 41 - لا يمكن لاحد ان يرسل ماديا الى الخارج
عن طريق البريد موادا ذهبية او قيما منقولة او ادوات
دفع او رسوم دين او ملكية اذا ما لم يتحصل مسبقا على
رخصة تصدير .

ويجب ان يسلم كل توجيه بريدي الى الخارج يحتوي على
مواد ذهبية او على قيم منقولة او وسائل دفع او رسوم دين
او ملكية مهما كان نوعها وما عدى استثناء خاص ممنوح
من البنك المركزي التونسي ، مفتوحا الى ادارة البريد
ويطلق بحضور ممثلين لها بعد التحقق من المحتوى وتقديم
رخصة التصدير من طرف المصدر

الفصل 42 - لا يمكن لاحد ان يستجلب عن طريق
البريد من الخارج الى البلاد التونسية موادا ذهبية او قيما
منقولة او وسائل دفع او رسوم دين او ملكية اذا ما لم
يتحصل لذلك مسبقا على رخصة توريد . يجب ان يكون
كل توجيه بريدي من الخارج الى البلاد التونسية يحتوي
على مواد ذهبية او قيم منقولة او وسائل دفع او رسوم

الفصل 50 - وزير المالية والاقتصاد الوطني ومحافظ
البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 جويلية 1977

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

دين او ملكية مصحوبا برخصة التوريد المنصوص عليها
بالفقرة السابقة وادارة القمارق مؤهلة لمراقبة تنفيذ
هاته التعليمات

الجزء الثالث احكام جزائية

الفصل 43 - ان الامتناع من القيام بتصريح والقيام
بتصريح غير مطابق للواقع سواء كان ذلك كتابيا او
شفاهيا وتمويض تصريح اصلي بتصريح كاذب وبصورة
اعم القيام بكل مناورة ترمي الى التخلص من الواجبات
المنصوص عليها بهذا الامر يعاقب طبقا لمجلة الصرف
والتجارة الخارجية .

الفصل 44 - تنطبق نفس العقوبات على :
(1) كل مناورة يقوم بها مسافر وترمي للتخصيل بمقمة
غير شرعية من البنك المركزي التونسي على عملات
لمصاريف اقامة بالخارج وخاصة بواسطة توضيحات غير
صحيحة .

(2) عدم القيام من طرف مسافر باعادة توريد مبالغ
العملة التي تمثل الجزء غير المستعمل من المنحة السياحية
المسلمة اليه .

(3) وبصفة عامة ، استعمال عملات ممنوحة من البنك
المركزي التونسي لغايات غير التي منحت من اجلها .

العنوان الثالث

باب واحد : احكام مختلفة

الفصل 45 - الوسطاء المقبولون مسؤولون امام
السلطات المؤهلة على صحة العمليات التي ينفردون في
القيام بها وكذلك على استعمالهم لسلطة الترخيص التي
يمكن ان تفوض لهم . وهم مطالبون بتقديم قائمة في
هاته العمليات والرخص الى نفس السلطات حسب الشروط
والتواريخ التي تضبطها .

الفصل 46 - يجب على المؤسسات البنكية وممارسة
الصرف والمؤسسات المالية وممارسة القيم المنقولة وبصفة
عامة كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يقومون
بصفقات مع الخارج ان يقدموا حساباتهم وكل الوثائق
التابعة لها للاعوان المعينين من طرف وزير المالية او البنك
المركزي التونسي لمراقبة تطبيق تراتيب الصرف .

ويمكن اخضاعهم بقرار من وزير المالية لواجب
التصريح بالعمليات المنجزة بواسطتهم والخاضعة لنظام
الصرف الى البنك المركزي التونسي

الفصل 47 - وللاعوان المعينين مثلما ورد بالفصل
السابق حق التحصيل على مساعدة كل الادارات العمومية
وخاصة منها التي لها حق الاعلام حسب القاتون الجاري
به العمل

الفصل 48 - تبقى سارية المفعول القرارات واعلانات
الصرف المتخذة طبقا للاحكام المنقولة او الملغاة بهذا النص
الى ان يقع تمويضها بنصوص اخرى لنفس الموضوع

الفصل 49 - الفئ الامر عدد 141 لسنة 1976 المؤرخ
في 24 فيفري 1976 المتعلق بتجسير توريد وتصدير
الدينارات في شكل اوراق مالية .